

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1448)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2021-40844)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - عدم الاحتفاظ بالفوائير الضريبية - محضر الضبط الميداني -

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني - أسس المدعي اعتراضه على فرض غرامة الضبط الميداني، الناتجة عن عدم الاحتفاظ بفوائير الضريبة والمطالبة بإلغاء الغرامة - أجابت الهيئة بأن ممثلو الهيئة قاموا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، بالشخص على موقع المدعي للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفوائير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها - ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة ضبط ميداني بحق المدعي الناتجة عن عدم الاحتفاظ بالفوائير الضريبية - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠) فقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٦٦) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الأحد بتاريخ ٥/٩/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٠/١) بتاريخ ١٤٢٥هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٩/٣/٢١٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .. هوية وطنية رقم (...), بصفته المالك السابق لمؤسسة ..., بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على فرض غرامة الضبط الميداني، الناتجة عن عدم الاحتفاظ بفوایير الضريبة، بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالبه بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بذكرة رد جاء فيها: « ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٠٢٠م، بالشخص على موقع المدعي بالشخص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفوایير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفوایير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبياهه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: -١- لم يتلزم بحفظ الفوایير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية». وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٥/٩/٢١٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠/٢٦٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة .. مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ...، ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية نظاماً، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض تاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعي عليها اضافته، قرر الاكتفاء بما تم بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل المدعي عليها اضافته، قرر الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَعِّية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم الاحتفاظ بفوایير الضريبة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتquin معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة ضبط ميداني بحق المدعى الناتجة عن عدم الاحتفاظ بالفوایير الضريبية، بمبلغ (١٠٠٠) ريال، وقدمت المدعى عليها محضر الضبط الميداني بتاريخ زيارة في ٢٠٢٠/٧/٠٧م، الموقع من قبل ممثل المكلف، والمتضمن نوع المخالفة «عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفوایير الضريبية»،

وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفوایير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسکها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافاً عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة». ونصت الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) ألف ريال كل من: ١- لم يتلزم بحفظ الفوایير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.»، وحيث لم يقدم المدعى ما يثبت احتفاظه بالفوایير الضريبية، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رد دعوى المدعي بالاعتراض على قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى لثبتوت صحة قرار المدعي عليها.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة نسخة القرارات، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.